

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٩١

محمد بن صالح العثيمين

فارابع حقائب لأن الحق الخمسين فيها حقة والمائتان اربع خمسينات - 00:00:03

او خمس بنات لبون لان كل اربعين فيها بنت لابون والمائتان فيها خمسة واربعين الف تمام اذا وصلت الى مئة اذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فكلما زاد عشر - 00:00:34

لابوهم محققة يعني مئة وخمسين اه مئة واربعين قصد مئة وستين اربع بنات لابوه - 00:57

خمسين وعلى هذا فليس كل ما زادت عشر طيب عندنا بالشر يقول ومن وجبت عليه بنت لبول مثلاً وعدم فله أن يعدل إلى بنتي مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حطة - 00:01:26

ويأخذن نعم او كانت معي النائبة ماتت من وجبت هذه بنت الابو باربعين لكن ما هي موجودة عنده وعنده بنت مخاطر
انزل منها ولا اعلى انزل فانه يدفع بنت مهاض - 00:01:52

ويدفع معها جبران وإذا كان ليس عنده بنت لابنه وعند حقة فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران من اين يأخذه من المصدر الذي يأخذ
الذى يبعنه ولـى الامر لقبض الزكوات يأخذ - 00:02:22

يسمى جبران فما هو الجبران شاة شتم او عشرون درهما اشلون درهم يعني كلشي غاتبقي عشرة دراهم انشأت بعشرة دراهم هذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام شاتان وعشرون درهما - 00:02:49

فهل العشرون تقويم او تعين الظاهر والله اعلم انه تقويم وبناء على ذلك فلو كان فلو كانت قيمة الشاتين مئتين واراد ان يعدل عنه.
فهل يقول انا اعطيك عشرين درهما فقط - 00:03:13

نعم ان كان تعبيينا اجزأا وان كان تقويمها لم يجزئ والظاهر انه تقويم نعم واضح الان عندها بنت وبنات لابوه وجدع اذا وجبت عليه بنت بىنسبون وليس عنده بنت نقول انت الان بالخيار - 00:03:36

اما ان تدفع بنت مخاطب ومعها شاة او عشرون درهم جاءتان او عشرون درهم واما ان ان تدفع حقه وهي فوق من تل يوم ونعطيك او عشرين درهم واضح وليس في غير الابل جبران - 00:04:14

الابل غير الابل ما في جبران الجبران في الابل خاصة لان السنة وردت به الفصل في زكاة البقر يقول في زكاة البقر كما قلنا في زكاة ابل يعني ان الاقسام اللي ذكرناها الاربعة - 00:04:44

تشمل البقر من ورايا البقر سميت بذلك لأنها تبت الرأض بالحراثة اي كشقة يجب في ثلاثة من البقر تبيع او تباعه انشي لكل واحدة منهم مسألة - 00:05:04

ويفيما دون الثلاثين لا شيء لا يسبحان الله فرق بين بين الابل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم الابل من الخمس يبدأ نصابهم وهذه من من الثلاثين مع انها في باب الاضاحي - 00:05:33

نعم سواء لكن الشرع فوق العقول فوق عقوله والواجب اتباع ما جاء به الشرع وفي كل اربعين مسنة المسنة لها انتي ولا ذكر انتي
طيب ما بين الثلاثين والاربعين وقت - 00:05:58

يعني عشر تسع وقت ليس فيه شيء في خمسين خمسين ايوا وش نعطيه مسن في ستين تبیعان او تبیان يعني كل ثلاثین في او

تبיעه في كل اربعين مسنة اذا من اربعين الى خمسين الى الى - 00:06:27

تین من اربعين الى تابعین وخمس صح او الى ستین من اربعين الى ستین لان الستین فيها طیب في السبعین تبیع مسن في الثمانین
مستنان في التسعین ثلاث تبعات بالمنة - 00:07:02

تبیع ومسن صحيح تبیان فيها ستین الستین ومسنة في الأربعین طیب بمئة وعشرين وش تسوی في مئة وعشرين اربعة تبعات او
ثلاث مسنات كالمنتین في في الابل المتنین في الابل. طیب اذا تساوى الفرضان - 00:07:41

فلمن الخيار؟ هل هو للمعطی او للآخر نعم الخيار للمعطی لانه هو الغارم قال الذکر هنا يعني في زکاة البقر نجزء الذکر وفي زکاة الابل
لا فيه ابن الابون الذکر لكنه ما ذکره المؤلف - 00:08:15

ابن الابون الذکر يكون بدل بنت المخاطر اذا لم توجد لكن المؤلف ما ذکره هنا نعم ذکره هنا لا ذکره قال ويجزئ الذکر هنا اي
في ثلاثین من البقر - 00:08:47

تبیع وابن الابون ما كان بنت مخا. مكان بنت مخا صح اذا كان النصاب كله ذکورا في ثلاثة مواضع الذکر يجزي في ثلاثة مواضع
الموضع الاول التبیع في ثلاثین من البقر - 00:09:08

والموقع الثاني ابن الابون مكان بنت مخاض اذا لم يكن عنده بنت مخاض وبنت المخاط تجب في ايش هي خمسة وعشرين فادا
كان عنده خمس وعشرون ابل قلنا ان ان عليك بنت بكرة - 00:09:32

قال ما عندي بكرة قلنا عليك جمل له ابن لابوه له سنتین الموقع الثاني اذا كان النصاب كله ذکورا الثالث نعم الثالث اذا كان النصاب
كله ذکورا فانه يجزي ان يخرج منها ذکرا - 00:09:51

كما لو كان عنده خمسة وعشرون من الابل كلها ذکور فعليه ابن مها عليه ابن محال لان لان الانسان لا يكلف شيئا ليس في ماله ولان
الزکاة وجبت مواصیرتك الذکر له ذکر والانثی لها - 00:10:23

انثی وخالف في هذا بعض اهل العلم وقال ان النصاب اذا كان ذکورا فانه يجب ما عينه الشارع فلو كان عنده خمسة وعشرون من
الابل كلها ذکور وجب عليه بنت مخاء - 00:10:56

فان لم يجد فابن لبون ذکر واذا كان عنده ست وثلاثون ستة وثلاثون جمال ففيها بنت لبون ولا يجزئ ابن الابون ولا يجزئ ما تم له
ثلاث سنوات وهذا القوم - 00:11:17

اقرب الى ظاهر السنة اقرب لظاهر السنة والقول الذي مشى عليه المؤلف اقرب الى المعنى والقياس لان الانسان انما يلزم بمثل
ماله فادا كان ماله كله ذکور فكيف نلزمه باية انان - 00:11:45

والقول اول يقول لان الشرعية الابن بنت لابوه بنت مخاض حطة جدع فكيف نعدل الى ما الى ما جاء به الشرع؟ لمجرد القياس وعليه
فيكون الاحوط القول الثاني والقياس ما مشى عليه المؤلف رحمه الله - 00:12:06

انه اذا كان نصابه كله ذکورا فانه ذکر طیب ثم قال قصد في زکاة الغنم اذا كان ايش نعم نعم ما فيها زکاة المعدل الابن واللهي ما
يضر ما في زکاة - 00:12:32

الزکاة نفس الفقر ما فيها زکاة والابن اذا اجتمع عنده النصاب وحال عليه الحال وجبت عليه الزکاة اللي هو الابن بقيمه اؤمن لا بأس
نعم نعم ولو كانت ست شهور هو دقيقة - 00:13:10

اکثر من قال العلماء يعفی عن نصف اليوم نص يوم يعفی نعم بالنسبة للجبران هل يلحق به جميع مثلا اذا وجب عليه عدة مخاوف
وليس عنده الا هل يستوي فيه الشاتان والعشرون درهم او يزاد عليها - 00:13:37

لا مازا يستوعب؟ نعم نعم احکم الله اذا وجد له جبران او عليه. اذا وجد؟ وجب انه جبران او عليما. نعم. وكان ثمن انا من الشافعی
مرتفع. بعض بعض السنوات يمر يكون دائمًا يصل الى ثمن حبة. هذا معتبر - 00:14:01

- 00:14:24 -